



جهاز أبوظبي للمحاسبة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY


قانون رقم (19) لسنة 2020
بشأن إعادة تنظيم
جهاز أبوظبي للمحاسبة
والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2022



نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2008 بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي الرقمية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2019 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن إنشاء دائرة الإسناد الحكومي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته.
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القانون الآتي:



جدول المحتويات

5	1. الباب الأول: تمهيد / تعريفات
11	2. الباب الثاني: الجهاز وأهدافه وتنظيم شؤونه
19	3. الباب الثالث: اختصاصات وصلاحيات الجهاز
27	4. الباب الرابع: الرقابة والتدقيق
33	5. الباب الخامس: النزاهة ومكافحة الفساد
41	6. الباب السادس: الجهات الخاضعة
47	7. الباب السابع: الأحكام العامة والختامية



الباب الأول: تمهيد

الفصل الأول:
تعريفات

7



الفصل الأول: تعريفات

مادة (1)
في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الحاكم	: حاكم أبوظبي.
الحكومة	: حكومة أبوظبي.
الجهاز	: جهاز أبوظبي للمحاسبة.
جهات الاختصاص	: الجهات واللجان السيادية والقضائية والرقابية والشرطية والأمنية والجهات الأخرى، كل حسب اختصاصه. التابعة لحكومة الإمارة أو لحكومة الدولة.
الجهات الخاضعة	: الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون.
رئيس الجهاز	: رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.
نائب الرئيس	: نائب رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.
لائحة تنظيم شؤون رئيس الجهاز	: لائحة تنظيمية يصدرها الحاكم تحدد واجبات رئيس الجهاز والأعمال المحظورة عليه وآلية مساءلته ومكافأته السنوية وإجازاته، وأية بدلات أو علاوات أو أية أمور تنظيمية أخرى.
المدراء العموم	: المدراء العموم في الجهاز.
الإدارة التنفيذية	: الوكلاء ومدراء العموم والمدراء التنفيذيين في الجهات الخاضعة ومن في حكمهم، أي كانت أداة تعيينهم.
كبار موظفي الحكومة	: رؤساء الدوائر الحكومية، وأعضاء اللجان التابعة للمجلس التنفيذي، ومن في حكمهم.

مسؤولي الجهات الخاضعة	: (أ) مسؤولي وموظفي الإدارة التنفيذية. (ب) رؤساء وأعضاء مجالس الأمناء ومجالس الإدارات، والمسؤولين عن الحوكمة، وأعضاء الإدارات التنفيذية ومن في حكمهم بالجهات الخاضعة وبالشركات الحكومية والشركات التابعة لها الخاضعة لرقابة الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون، أي كانت أداة تعيينهم.
الموظف	: الشخص المعين في الجهة الخاضعة بقرار من السلطة المختصة بذلك.
الوظيفة العامة	: أي وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية، أو تنفيذية أو رقابية أو إدارية وتشمل القيام بأعباء السلطة العامة في الوزارات والدوائر الحكومية أو التكليف من إحدى السلطات العامة للقيام بعمل معين أو رئاسة وعضوية مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.
لائحة الموارد البشرية	: لائحة الموارد البشرية لموظفي الجهاز، وتُعدى بشؤون تعيين موظفي الجهاز ودرجاتهم ورواتبهم وبدلاتهم ومكافأاتهم وتقييم أدائهم وترقياتهم وواجباتهم والأعمال المحظورة عليهم وآلية محاسبتهم وإنهاء خدماتهم، وأية ضوابط أخرى ذات علاقة.
العمل الخاص	: الأعمال المالية أو التجارية أو المهنية أو عضوية مجالس الإدارة أو العمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر أو تملك المؤسسات الفردية أو حصص أو أسهم الشركات - ما عدا شركات المساهمة العامة، والأعمال الأخرى المحددة في لائحة الموارد البشرية لموظفي الجهاز.
الرقابة	: الأعمال المتعلقة بالتدقيق والمراجعة والفحص والتقييم والتفتيش والتحقيق والتحليل في حسابات الجهات الخاضعة وأنظمة الرقابة المطبقة بها.

أنظمة الرقابة	: وتشمل، على سبيل الحصر، نظم الحوكمة والرقابة الداخلية المتعلقة بالأنظمة والأنشطة المالية والمحاسبية والإدارية والتشغيلية ونظم المعلومات لدى الجهات الخاضعة.
المخالفات المالية والإدارية	: المخالفات المالية والإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون.
الفساد المالي والإداري	: أي فعل يعد مخالفة مالية أو إدارية وفقاً لأحكام هذا القانون.
البيانات المالية	: التقرير المالي السنوي النظامي المعد وفق معايير محاسبية متعارف عليها لبيان أداء وحدة اقتصادية.
قواعد تعيين مدققي الحسابات ومعايير تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة	: قواعد تعيين مدققي الحسابات، ومعايير تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة الصادرة من الجهاز، مع مراعاة التشريعات الخاصة بالشركات التابعة المدرجة في الأسواق المالية في الدولة والشركات التابعة المنشأة خارج الدولة ومتطلبات التشريعات الحاكمة للنظام المالي للحكومة.
لائحة النزاهة والشفافية	: لائحة يصدرها رئيس الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون تتضمن مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة والأمانة ومكافحة الفساد في الوظيفة العامة وتوعية الموظفين والمتعاملين مع الجهات الخاضعة.
لائحة إجراءات مكافحة الفساد	: لائحة تصدر من رئيس الجهاز تتضمن ضوابط وإجراءات التحقيق الإداري وفقاً لأحكام هذا القانون، وأية قواعد أخرى ذات علاقة.
نظام الإفصاح	: قواعد تصدر من الجهاز لتنظيم أحكام وآلية الإفصاح عن الذمم المالية والإفصاحات الأخرى ذات الصلة بالتحقيق الإداري وفقاً لأحكام هذا القانون.
مدقق الحسابات	: مدقق الحسابات المنوط به تدقيق البيانات المالية وإعداد وتوقيع تقرير تدقيق والبيانات المالية والتقارير ذات الصلة المتعلقة بشأن التأكيدات على فعالية نظم الرقابة الداخلية ورقابة الالتزام وبيان أداء الخدمة.
المدقق الداخلي	: الموظف المنوط به الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي وإعداد وتوقيع تقارير التدقيق الداخلي.

المُبلِّغ	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالتعاون مع الجهاز أو أي من الجهات الخاضعة أو الجهات الأخرى ذات الاختصاص، أو الإبلاغ عن أي أمر يقع ضمن اختصاصات الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون.
الشاهد	: الشخص الذي يدلي بشهادة مبنية على معرفة أو ادعاء بمعرفة وقائع أو بيانات معينة أو الاطلاع بها أو عن القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به، تكون قد ترتبت عن الوقائع أو الأفعال المذكورة أو الامتناع عنها، مخالفة من مخالفات الفساد المالي أو الإداري المنصوص عليها في هذا القانون.
الهيكل التنظيمي العام	: نظام إداري عام للجهاز يتضمن القطاعات الفنية والمساندة الرئيسية بالجهاز ومسمياتها ومهامها ومسؤولياتها، ولا يشمل الهيكلية الداخلية والفرعية التفصيلية لهذه القطاعات أو مهامها، أو النظم الإدارية والتشغيلية للهيكل التنظيمي المعتمد.

الباب الثاني: الجهاز وأهدافه وتنظيم شؤونه

12	الفصل الأول: شؤون الجهاز
13	الفصل الثاني: تشكيل الجهاز
14	الفصل الثالث: رئيس الجهاز ونائب الرئيس والمدراء العموم وموظفي الجهاز



الفصل الأول: شؤون الجهاز

مادة (2)

التعريف بالجهاز

جهاز أبوظبي للمحاسبة هيئة عامة، وهو الجهة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والنزاهة والشفافية في الإمارة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية اللازمة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، وبالاستقلال المالي والإداري، وتتبع الحاكم مباشرة.

مادة (3)

أهداف الجهاز

يهدف الجهاز إلى الرقابة على المال العام والمساهمة مع الجهات الأخرى ذات الاختصاص في حمايته من خلال ما يلي:

1. الرقابة على الأنشطة المالية والتشغيلية في الجهات الخاضعة للتأكد من كفاءتها وفعاليتها واقتصاديتها والاستخدام الأمثل للموارد العامة.
2. مكافحة الفساد المالي والإداري وإرساء المبادئ العامة لتعزيز إدارة مخاطر الفساد والكشف عنه ومعالجة أسبابه ومحاسبة مرتكبيه لحماية الموارد المالية والمال العام.
3. تعزيز وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمسائلة وممارسات الإدارة السليمة في الحكومة والجهات الخاضعة بما يعزز سمعة الإمارة والثقة في نظامها المالي والاقتصادي.
4. الارتقاء بجودة أعمال التدقيق المقدمة للجهات الخاضعة في الإمارة.

مادة (4)

مقر الجهاز

يكون مقر الجهاز الرئيسي بمدينة أبوظبي، ويجوز إنشاء فروع له في الإمارة بقرار من رئيس الجهاز.

مادة (5)

الشؤون المالية للجهاز

1. يكون للجهاز موازنة مستقلة تعتمد من الحاكم وتلحق بالموازنة العامة للإمارة ويكون لرئيس الجهاز كافة السلطات والصلاحيات اللازمة في إدارتها وتنفيذها وإجراء المناقشات بين أبوابها وبنودها وفقاً للأنظمة واللوائح المالية والإدارية المعتمدة في الجهاز، وذلك ضماناً لاستقلالية الجهاز عن الجهات الخاضعة.
2. يطبق الجهاز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية.
3. تبدأ السنة المالية للجهاز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.
4. يكون للجهاز مدقق حسابات أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للجهاز يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجهاز بناء على قواعد تعيين المدقق الحسابات ويزاول أعماله استناداً لمعايير تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة، أو أية معايير أخرى يراها الجهاز مناسبة.

الفصل الثاني: تشكيل الجهاز

مادة (6)

الهيكل التنظيمي

يصدر رئيس الجهاز الهيكل التنظيمي العام للجهاز بعد اعتماده من الحاكم بتوصية منه، ويكون متضمناً قطاعاً للتدقيق والرقابة والمحاسبة، وقطاعاً للنزاهة ومكافحة الفساد المالي والإداري إضافةً إلى عدد كافٍ من القطاعات الفنية والمساندة المختلفة، وذلك لتنفيذ اختصاصات وصلاحيات الجهاز المنصوص عليها في هذا القانون، يتم تنظيم مهامها ومسؤولياتها وتسميتها في الهيكل التنظيمي العام وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الصادرة بموجبه. ولرئيس الجهاز إصدار وتعديل الهيكلية الداخلية للقطاعات ومهامها، والنظم الإدارية والتشغيلية للهيكل التنظيمي المعتمد بما يحقق أهداف الجهاز، كل ذلك بما لا يخل بالإطار العام للهيكل التنظيمي المعتمد.

الفصل الثالث: رئيس الجهاز ونائب الرئيس والمدراء العموم وموظفي الجهاز

مادة (7) رئيس الجهاز ومعاونوه

1. يكون للجهاز رئيساً من مواطني الدولة يصدر بتعيينه مرسوم أمير، ويكون بدرجة رئيس دائرة.
2. يجوز أن يكون لرئيس الجهاز نائبا أو أكثر من مواطني الدولة، يصدر بتعيينه مرسوم أمير، بناءً على اقتراح الرئيس، ويكون بدرجة وكيل دائرة، ويجوز أن يعهد إليه رئيس الجهاز ببعض اختصاصاته.
3. يكون للقطاعات الرئيسية للجهاز مدراء عموم من مواطني الدولة يصدر بتعيينهم قرار من الحاكم بناءً على اقتراح رئيس الجهاز.
4. تنظم لائحة شؤون رئيس الجهاز الأمور الإدارية والتنظيمية الخاصة بمنصب رئيس الجهاز.

مادة (8) مهام رئيس الجهاز

- يمارس رئيس الجهاز المهام المحددة له وفقاً لأحكام هذا القانون، وعلى الأخص ما يأتي:
1. إعداد الموازنة السنوية للجهاز واعتمادها من الحاكم، والإشراف على تنفيذها.
 2. اعتماد الإستراتيجية والخطة السنوية والإشراف على تنفيذها.
 3. رفع تقرير الجهاز المتعلق بتدقيق التقارير السنوية للبيانات المالية للحكومة إلى الحاكم.
 4. رفع تقرير سنوي عن أعمال الجهاز والتقارير الأخرى حسب الحاجة، إلى الحاكم.
 5. التحقيق الإداري مع كبار موظفي الحكومة ومسؤولي الجهات الخاضعة المخالفين لأحكام هذا القانون.
 6. إصدار الأنظمة واللوائح المالية والإدارية الداخلية التي تنظم أعمال الجهاز وشؤون موظفيه.
 7. إصدار القرارات اللازمة بشأن الأنظمة واللوائح والمعايير والقواعد والمنهجيات المتعلقة بممارسة اختصاصات الجهاز.
 8. اعتماد البيانات المالية للجهاز.
 9. تعيين مدقق الحسابات للجهاز.

10. تمثيل الجهاز أمام القضاء والغير، وله أن يفوض أو ينيب غيره في ذلك.
11. أية مهام أخرى يكلفه بها الحاكم.

مادة (9) اليمين القانونية

1. يؤدي رئيس الجهاز أمام الحاكم اليمين القانونية التالية قبل مباشرته لمهام منصبه: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للحاكم والبلاد، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أؤدي واجبي بأمانة وصدق، وأن أرحى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان البلاد وأموالها، وأن أحافظ على سرية المعلومات، والله على ما أقول شهيد".
2. يؤدي بقية موظفي الجهاز، بما فيهم نائب الرئيس والمدراء العموم، أمام رئيس الجهاز اليمين القانونية الوارد نصها في البند السابق.

مادة (10) موظفو الجهاز

1. يُشكل الجهاز من عدد كاف من الموظفين من ذوي الخبرة والكفاءة والمؤهلات العلمية التي تمكنهم من أداء عملهم على الوجه الأمثل.
2. تنظم لائحة الموارد البشرية تعيين موظفي الجهاز ودرجاتهم ورواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وتقييم أدائهم وترقياتهم وواجباتهم والأعمال المحظورة عليهم وآلية محاسبتهم وإنهاء خدماتهم، والأحكام الأخرى ذات الصلة بشروط خدمتهم بالجهاز.
3. لا يجوز لأي موظف في الجهاز أن يجمع بين وظيفته وأية وظيفة أخرى، ويحظر عليه مزاوله العمل الخاص، إلا وفق الضوابط المنصوص عليها في لائحة الموارد البشرية لموظفي الجهاز.
4. لا يجوز لأي من موظفي الجهاز العمل لدى أي من الجهات الخاضعة التي مارس أية من أعمال أو مهام اختصاصات الجهاز عليها خلال فترة عمله في الجهاز، إلا بعد مضي فترة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء خدمته بالجهاز أو بموافقة رئيس الجهاز، وبما لا يخل بالقوانين والتشريعات ذات الصلة.
5. لا يخضع موظفو الجهاز في ممارسة مهامهم بموجب أحكام هذا القانون لرقابة أية جهة خاضعة أو جهة أخرى، ولا يجوز لأية جهة خاضعة أو جهة عامة أو جهة أخرى أو شخص استدعاء أي من موظفي الجهاز فيما يتعلق بأية عمل من أعمال الجهاز، دون موافقة رئيس الجهاز.

مادة (11)
الاستقلالية والموضوعية

1. على رئيس الجهاز، ونائب الرئيس، والمدراء العموم وموظفي الجهاز أن يكونوا مستقلين وأن يلتزموا الموضوعية أثناء ممارسة مهامهم تنفيذاً لأي من اختصاصات الجهاز وفق الضوابط الواردة أدناه في هذه المادة، وفي المادة (10) من هذا القانون وفق مقتضى الحال.
2. لا يجوز لرئيس الجهاز، الجمع بين منصبه وأية وظيفة عامة أو خاصة أخرى، إلا بموافقة الحاكم ويحظر عليه ممارسة الأعمال المالية أو التجارية أو المهنية وعضوية مجالس الإدارة أو أية لجان تابعة للحكومة أو الجهات الخاضعة إلا وفق الضوابط المنصوص عليها في لائحة تنظيم شؤون الإدارة العليا للجهاز.
3. لا يجوز لنائب الرئيس، أو المدراء العموم الجمع بين مناصبهم وأية وظيفة عامة أو خاصة أخرى، ويحظر عليهم ممارسة الأعمال المالية أو التجارية أو المهنية وعضوية مجالس الإدارة أو أية لجان تابعة للحكومة أو الجهات الخاضعة إلا وفق الضوابط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية بالجهاز.
4. باستثناء مقتضيات تبعية الجهاز المقررة في المادة (2) من هذا القانون، لا يخضع الجهاز أو رئيسه أو نائبه أو المدراء العموم في ممارستهم للاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من طرف أية جهة خاضعة أو جهة أخرى.

مادة (12)
ضوابط العمل بالجهاز

1. تعتبر سريةً كافة المستندات والقرارات والوثائق والبيانات والمعلومات والتقارير والأوراق والسجلات والمخططات والرسومات المطبوعة أو الإلكترونية التي يطلع عليها أي موظف أو شخص يكلف بأي من أعمال الجهاز، ويحظر عليه إفشاؤها أو إبرازها أو السماح للغير بالاطلاع عليها سواء أثناء عمله في الجهاز أو بعد انتهاء خدمته أو تكليفه، إلا بموافقة خطية من رئيس الجهاز.
2. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل موظف في الجهاز أو مكلف بعمل من أعمال الجهاز يخالف البند رقم (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف (200,000) درهم ولا تزيد على مليوني (2,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (13)
تنفيذ توصيات الجهاز

تلتزم الجهات الخاضعة بتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الجهاز بشأن نتائج أعماله خلال الفترة الزمنية التي يقررها الجهاز بالتشاور مع الجهة الخاضعة المعنية إن رأى ذلك مناسباً، أو أية تمديد لها، ويجوز لرئيس الجهاز رفع تقرير للحاكم عن أية جهة خاضعة لا تلتزم بتلك التوصيات.

الباب الثالث: اختصاصات وصلاحيات الجهاز

20	الفصل الأول: الاختصاصات
23	الفصل الثاني: الصلاحيات



الفصل الأول: الاختصاصات

مادة (14)

اختصاصات الجهاز

يكون الجهاز مسؤولاً عن الرقابة على المال العام والمساهمة في حمايته وفقاً لأحكام هذا القانون من خلال مباشرة الاختصاصات التالية:

1. تدقيق البيانات المالية السنوية للحكومة وإبداء الرأي فيها، وإصدار تقرير يتضمن نتيجة أعمال التدقيق.
2. تدقيق البيانات المالية السنوية المنفصلة والمجمعة في الجهات الخاضعة مع مراعاة قوانين ونظم إنشاء الجهات الخاضعة، وذلك وفقاً لما يراه الجهاز مناسباً.
3. فحص البيانات المالية السنوية المنفصلة والمجمعة للجهات الخاضعة التي تتطلب قوانينها تدقيق بياناتها المالية بواسطة مدقق حسابات، وفحص أوراق عمل وتقارير مدققي حساباتها للتحقق من أن البيانات المالية تعبر بصورة عادلة عن الموقف والأداء المالي للجهة وجودة أعمال التدقيق المنفذة من قبلهم وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة والقواعد والضوابط الأخرى التي يحددها الجهاز وفقاً لما يراه مناسباً، وتقديم التقارير الخاصة بذلك.
4. فحص كفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية على البيانات والعمليات المالية والتشغيلية ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجهات الخاضعة.
5. التحقق من التزام الجهات الخاضعة بالقوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات وقواعد الحوكمة.
6. مراجعة الأداء والمخاطر في الجهات الخاضعة وفحص كفاءة وفعالية واقتصادية الأنشطة المالية والتشغيلية لها.
7. فحص الشكاوى والمخالفات التي تقوم الجهات الخاضعة بالتحقيق الإداري فيها، وفق اختصاص الجهاز.
8. تقديم المشورة ورفع التوصيات والقيام بأية إجراءات أو خدمات أخرى للجهات الخاضعة، يرى الرئيس أنها ملائمة وفقاً لأحكام هذا القانون.
9. تدريب وتأهيل المواطنين من العاملين بالمجالات ذات الصلة باختصاصات الجهاز، وكذلك من خريجي الجامعات والمعاهد في المجالات المذكورة.
10. العمل على تعزيز ونشر مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة والأمانة في الوظيفة العامة على الجهات الخاضعة وعلى الجمهور، وإرساء قواعد بيئة خالية من الفساد المالي والإداري وتحديد المبادئ العامة والمسؤوليات للوقاية منه ودرء مخاطره

والكشف عنه ومعالجة أسبابه ومحاسبة وملاحقة مرتكبيه واسترداد أموال الإمارة وحمايتها، وإعداد لائحة للنزاهة والشفافية، تنشر في الجريدة الرسمية وتطبق بالجهات الخاضعة لمكافحة الفساد، وتوعية الموظفين والمتعاملين مع الجهات الخاضعة.

11. إصدار نظام لبيان أحكام وقواعد إفصاح الذمم المالية والإفصاحات الأخرى وفق أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

12. تلقي وفحص والقيام بأعمال التحقيق الإداري في شكاوى وبلاغات الفساد المالي والإداري المحالة إليه من جهات الاختصاص والجهات الخاضعة ومن الجمهور وتلك التي تتكشف له أثناء القيام بمهام تنفيذ اختصاصاته، وفق ما يقرره هذا القانون، في المخالفات الآتية:

أ. الاعتداء على أموال وممتلكات الجهات الخاضعة، كالإهمال في تحصيل الإيرادات، أو الارتباط أو الصرف دون وجود اعتماد مالي، أو مخالفة النصاب أو الصلاحيات المالية المقررة في الجهات الخاضعة، أو التلاعب بالحسابات المصرفية للحكومة أو الجهة التابعة، أو أية مخالفة للنظام المالي المعمول به في الجهة الخاضعة والإمارة.

ب. التلاعب في مشتريات الجهة الخاضعة أو الغش في تنفيذ عقودها أو أية مخالفة لقانون ونظم المشتريات المعمول بها في الجهة الخاضعة أو الإمارة.

ج. كل إهمال أو تقصير يترتب عليه مباشرة ضرراً مالياً للإمارة، أو الأشخاص العامة الأخرى أو الجهات الخاضعة، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية.

د. التلاعب بالبيانات المالية للحكومة أو الجهة الخاضعة أو أي تقارير مالية أخرى تصدر عنها.

هـ. تضارب المصالح، كالاشتراك أو تأثير رئيس الجهة الخاضعة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها في عملية اتخاذ أي قرار بالجهة يكون له أو لأحد أقاربه أو شركائه فيه مصلحة شخصية.

و. إساءة استخدام السلطة أو استغلال الوظيفة العامة في الجهة الخاضعة، وذلك للحصول على مصلحة أو منفعة للنفس أو للغير.

ز. تبذير الأموال العامة وسوء استغلال الموارد المالية للإمارة.

ح. القيام بأي فعل أو تصرف أو الإدلاء بأي تصريح، بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت، ونجم عن ذلك التأثير على سمعة الإمارة المالية أو الإضرار بمصالحها الاقتصادية.

الفصل الثاني: الصلاحيات

مادة (15)

صلاحيات الجهاز

لأغراض تمكين الجهاز من ممارسة الاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون، يكون للجهاز الصلاحيات الآتية:

1. ممارسة الاختصاصات المنوطة به وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق الرقابة والتدقيق والمراجعة والفحص بصورة دورية أو مفاجئة.
2. طلب المعلومات والمستندات والبيانات والأدلة والقرائن كتابة أو شفاهة.
3. الاطلاع على أي مستندات أو قرارات أو وثائق أو بيانات أو معلومات أو تقارير أو أوراق أو سجلات يدوية أو إلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية لدى الجهات الخاضعة، والتحفز عليها أو الاحتفاظ بأي نسخ منها بغض النظر عن طبيعتها أو سريتها.
4. الاطلاع على أوراق عمل المدققين الخارجيين بشأن تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة، والتحفز عليها أو الاحتفاظ بأي نسخ منها.
5. الولوج إلى الأنظمة والبرامج الإلكترونية بالجهات الخاضعة لتقييم درجة حماية وسلامة المعلومات والبيانات والسجلات الرسمية الخاصة بها وبالجهات والأفراد المتعاملين معها، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، ودون المساس باختصاصاتها المقررة. وللجهاز وفق ما يراه مناسباً ربط البرامج والأنظمة الإلكترونية للجهات الخاضعة ببرامج وأنظمة الجهاز الإلكترونية بغرض الرقابة والتدقيق.
6. دخول مقر عمل الجهات الخاضعة دون الحاجة إلى أي تصريح مسبق.
7. حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للجهات الخاضعة.
8. حضور اجتماعات لجان التدقيق بالجهات الخاضعة.
9. تفتيش الجهات الخاضعة ومقارها والمباني التابعة لها دون الحاجة إلى أي تصريح مسبق، وتفتيش الأشخاص والأماكن الخاصة بإذن من النيابة المختصة.
10. استدعاء مسؤولي الجهات الخاضعة أو وموظفيها أو أي شخص آخر تستوجب أعمال فحص البلاغات والتحقيق الإداري سؤاله.
11. الاطلاع على الحسابات المصرفية للحكومة والجهات الخاضعة.

ط. إفشاء الأسرار الرسمية للجهة الخاضعة وللإمارة كمقدراتها وإمكاناتها وأرصدها والتزاماتها المالية والمعلومات والبيانات والسجلات الرسمية الخاصة بها وبالجهات والأفراد المتعاملين معها.

ي. أي مخالفة فساد مالي أو إداري أخرى، على أن تباشر الجهات الخاضعة التحقيق الإداري في المخالفات المالية والإدارية الأخرى وفق القوانين والأنظمة واللوائح السارية والمطبقة لديها

13. تلقي وفحص وحفظ الإفصاحات عن بيانات الذمة المالية لكبار موظفي الحكومة ومسؤولي الجهات الخاضعة والموظفين وأي شخص طبيعي أو اعتباري وفق مقتضى الحال استناداً لأحكام نظام الإفصاح.
14. رصد أوجه القصور في التشريعات وأنظمة الحوكمة والأنظمة المالية والإدارية للجهات الخاضعة التي تتكشف للجهاز أثناء ممارسة الاختصاصات المنوطة به واقتراح ما يلزم لتعديلها.
15. إجراء الأبحاث والدراسات المتخصصة في تحقيق النزاهة الوظيفية.
16. إنشاء قاعدة بيانات بالمخالفات المالية والإدارية وتحليلها، ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها وضمان منع حدوثها.
17. متابعة القضايا التي يختص بها الجهاز، بما في ذلك الجرائم العابرة للدول، بالتنسيق مع السلطات القضائية وجهات الاختصاص الأخرى.
18. تقديم أعمال الخبرة المالية والمحاسبية التي يُكلف الجهاز بها من قبل القضاء في القضايا المحالة من قِبَل الجهاز.
19. تمثيل الإمارة لدى الجهات المحلية والمنظمات الدولية المتعلقة بمجال الرقابة والتدقيق والنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري والمشاركة في المؤتمرات والمنتديات وعقد الدورات التدريبية المتعلقة بذلك.
20. أية مهام أخرى يكلفه بها الحاكم.

12. الطلب من الجهات المختصة الحسابات المصرفية والبيانات الشخصية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وذلك لأغراض فحص البلاغات والتحقيق الإداري ومع مراعاة التشريعات النافذة.

13. التعاون مع والاستعانة بالأجهزة الأمنية والشرطية في الإمارة والإمارات الأخرى، كل حسب اختصاصه، لإجراء التحريات والتقصي وجمع الأدلة والحقائق والمرافقة أثناء دخول وتفتيش الأمكنة.

14. وقف الموظف أو المكلف في الجهة الخاضعة مؤقتاً عن العمل لمصلحة التحقيق الإداري لفترة لا تزيد على ستة أشهر، قابلة للتجديد، ووفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات مكافحة الفساد، على النحو التالي:

(أ) بموافقة الحاكم، في حالة كبار موظفي الحكومة ومسؤولي الجهات الخاضعة.

(ب) بقرار من رئيس الجهاز، في حالة موظفي الجهات الخاضعة.

15. تكليف المدقق الداخلي في الجهة الخاضعة بأية مهام يراها ضرورية بعد إخطار رئيس تلك الجهة أو وفقاً لما يراه الجهاز مناسباً.

16. تعهيد أي من أعمال الجهاز إلى أية جهة أو الاستعانة بالفنيين والخبراء والاستشاريين، وذلك لأسباب يقدرها الجهاز.

17. متابعة القضايا التي يختص بها الجهاز، بما في ذلك الجرائم العابرة للدول، بالتنسيق مع السلطات القضائية وجهات الاختصاص الأخرى.

18. منح أي من الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة لأي من موظفي الجهاز أو من يكلف بعمل من أعمال الجهاز، بقرار من رئيس الجهاز.

مادة (16)

الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص

للجهاز في سبيل القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون، الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

الباب الرابع: الرقابة والتدقيق

28

قطاع الرقابة والتدقيق



قطاع الرقابة والتدقيق

د. فحص العمليات المالية التي تقوم بها الجهات الخاضعة من خلال ممارستها لكافة أنشطتها وأعمالها.

هـ. فحص البيانات والمستندات والوثائق الخاصة بكافة الحسابات البنكية للجهات الخاضعة للتأكد من إدارتها بما يتماشى مع نظم الرقابة المعتمدة.

و. التحقق من صحة احتساب واكتمال وتحصيل الإيرادات العامة والعوائد المالية التي تنتج عن تقديم الجهات الخاضعة لخدماتها وممارستها لأنشطتها المختلفة، وتشمل على سبيل المثال دون الحصر الرسوم، والأثمان، والتعريفات، والغرامات، وعوائد البيع، والأرباح، والإيرادات الأخرى.

ز. التحقق من قيام الجهات الخاضعة بالصرف وفقاً لبنود الموازنة السنوية المعتمدة لها والتأكد من استخدامها في الأغراض المخصصة وفقاً للصلاحيات المعتمدة وبما يتماشى مع نظم الرقابة المعتمدة.

2 . رقابة الالتزام والأداء

يمارس الجهاز مهام رقابة الالتزام والأداء على المهام والأنشطة التي تقوم بها الجهات الخاضعة، بهدف التحقق من مدى التزام الجهة بالقوانين واللوائح المنظمة لأعمالها ومدى كفاءة وفعالية عملياتها التشغيلية ووفقاً لمنهجية العمل بالجهاز والإطار المعمول به لديه من خلال ما يلي:

أ. التأكد من سلامة تطبيق الجهات الخاضعة للتشريعات والسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات المتصلة بمجال عملها أو الصادرة عنها أو المنظمة لها، بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

ب. فحص ومراجعة عمليات الشراء في الجهات الخاضعة للتأكد من صحة تنفيذها واعتمادها وفقاً للقوانين واللوائح والسياسات المنظمة لها.

ج. فحص ومراجعة القرارات والإجراءات والممارسات الإدارية في الجهات الخاضعة المتعلقة بمواردها البشرية، من حيث التعيينات والترقيات ومنح المكافآت والعلوات والتسويات والبدلات وغيرها، للتأكد من صحة هذه القرارات ومطابقتها للقوانين واللوائح والسياسات المنظمة لها.

د. التأكد من الالتزام بنظم وقواعد الحوكمة والمحاسبة والمساءلة المعتمدة لديها.

هـ. مراجعة مدى كفاءة الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في تحقيق النواتج المطلوبة أو المخططة.

مادة (17)

المدير العام للقطاع

يكون لقطاع الرقابة والتدقيق مديراً عاماً من مواطني الدولة، يعين بقرار من الحاكم بناء على اقتراح رئيس الجهاز.

مادة (18)

اختصاص القطاع

يمارس القطاع أعمال الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون على الجهات الخاضعة، ومن خلال الصلاحيات المقررة للجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (19)

أعمال الرقابة

تشمل أعمال الرقابة التي يمارسها الجهاز على الجهات الخاضعة، ما يلي:

1. الرقابة المالية

يمارس الجهاز الرقابة المالية على كافة عمليات الجهات الخاضعة بهدف التحقق من مدى ملاءمتها وصحة احتسابها ومشروعيتها ووفقاً لمنهجية العمل بالجهاز والإطار المعمول به لديه من خلال ما يلي:

أ. تدقيق البيانات المالية السنوية للحكومة وإبداء الرأي فيها، وإصدار تقرير يتضمن نتيجة أعمال التدقيق.

ب. تدقيق البيانات المالية المنفصلة والمجمعة للجهات الخاضعة مع مراعاة قوانين الجهات الخاضعة ووفقاً لما يراه الجهاز مناسباً.

ج. فحص البيانات المالية السنوية المنفصلة والمجمعة للجهات الخاضعة التي تتطلب قوانينها تدقيق بياناتها المالية بواسطة مدقق حسابات، وفحص أوراق عمل وتقارير مدققي حساباتها للتحقق من أن البيانات المالية تعبر بصورة عادلة عن الموقف والأداء المالي للجهة وجودة أعمال التدقيق المنفذة من قبلهم ووفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة والقواعد الأخرى التي يحددها الجهاز وفقاً لما يراه مناسباً، وتقديم التقارير الخاصة بذلك.

- و. تقييم مدى تحقيق الجهات الخاضعة لأهدافها ومساهمتها في تحقيق الأهداف والخطط الإستراتيجية العامة للحكومة.
- ز. مراجعة مدى تحقيق الجهات الخاضعة لمؤشرات الأداء المستهدفة.
- ح. التحقق من أن إنجاز الأعمال قد تم بالتكلفة المناسبة والجودة المطلوبة وفي الوقت الملائم.

3 . الرقابة على أنظمة الرقابة وعلى كفاءتها وفعاليتها

يمارس الجهاز مهامه في الرقابة على كفاءة وفعالية أنظمة الرقابة، بالتنسيق مع جهات الاختصاص في الإمارة عند الحاجة، بهدف التحقق من مدى كفاءة وفعالية هذه الأنظمة في مراقبة كافة الأنشطة التشغيلية والمالية والإلكترونية ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجهات الخاضعة،

وفقاً لمنهجية العمل بالجهاز والإطار المعمول به لديه من خلال ما يلي:

- أ. التحقق من مدى توفر أنظمة الرقابة التي تهدف إلى حماية الجهات الخاضعة وفحصها وإجراءاتها للتحقق من مدى فعاليتها وتحديد أوجه القصور فيها، والتوصية بما يجب اتخاذه لمعالجتها.
- ب. تقييم مبادئ الحوكمة وإدارة المخاطر المؤسسية، وإدارة الأداء، ونظم الرقابة الداخلية، ووحدات التدقيق الداخلي وغيرها لدى الجهات الخاضعة، وفقاً لأفضل المعايير والممارسات العالمية المتعارف عليها، لتحديد فرص التحسين والتطوير.
- ج. فحص إجراءات الرقابة المتعلقة بأنظمة المعلومات والتطبيقات والبرمجيات للأنشطة التشغيلية والمالية وبياناتها ووسائل الاتصال والشبكات، وفحص قواعد البيانات، وكذلك التقارير الصادرة عنها، للتحقق من مدى كفاءتها وفعاليتها وتحقيق أهداف الجهات الخاضعة بشأن حماية وسلامة المعلومات والبيانات والسجلات الرسمية الخاصة بها وبالجهات والأفراد والمتعاملين معها.

الباب الخامس: النزاهة ومكافحة الفساد

34	الفصل الأول: قطاع النزاهة ومكافحة الفساد
34	الفصل الثاني: التدابير الوقائية
35	الفصل الثالث: التحقيق الإداري
36	الفصل الرابع: الضمانات
38	الفصل الخامس: لائحة إجراءات مكافحة الفساد



الفصل الأول: قطاع النزاهة ومكافحة الفساد

مادة (20)

المدير العام للقطاع

يكون لقطاع النزاهة ومكافحة الفساد مديراً عاماً من مواطني الدولة، يعين بقرار من الحاكم بناء على اقتراح رئيس الجهاز.

مادة (21)

اختصاص القطاع

يختص القطاع بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى، بتنفيذ اختصاصات الجهاز الخاصة بإرساء وتعزيز ونشر مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة والأمانة وبمكافحة الفساد المالي والإداري بالجهات الخاضعة، وذلك من خلال صلاحيات الرقابة والبحث والتحري وجمع المعلومات بالوسائل المقررة التي يخولها رئيس الجهاز للقطاع وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية

مادة (22)

التدابير الوقائية

لرئيس الجهاز أو من يفوضه عند ممارسته لاختصاصاته وصلاحياته وفق أحكام هذا القانون أن يطلب من النيابة المختصة اتخاذ التدابير الوقائية الآتية:

1. التحفظ على أموال من تتوافر في حقه دلائل كافية على شبهة ارتكابه الجريمة الجزائية نتيجة أي مخالفة من مخالفات الفساد المالي والإداري أو الذي يكون بحوزته المال الناتج عن ذلك، وحظر التصرف في هذه الأموال، وذلك لحين استكمال إجراءات التحقيق الإداري والفصل في الدعوى.

2. وقف الموظف أو المكلف في الجهة الخاضعة مؤقتاً عن العمل لمصلحة التحقيق الإداري لفترة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد، واتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير وقائية أخرى سواء طبقت في حالات وقف الموظف أم دون ذلك، وتشمل إغلاق مكتب الموظف أو منعه من الدخول إلى مقر الجهة الخاضعة المعنية أو استخدام الخدمات الإلكترونية والمعلوماتية، أو الخدمات الأخرى، المخصصة له بالجهة الخاضعة أو أي جهة أخرى، أو تعليق عضويته التمثيلية بمجالس الإدارة واللجان، أو أية تدابير أخرى.

3. التحفظ على أموال أصول وفروع وزوج من تتوافر في حقه دلائل كافية على شبهة ارتكابه الجريمة الجزائية نتيجة فساد مالي وإداري وحظر التصرف في هذه الأموال إذا وجد ما يبرر ذلك.

4. منع من يشتبه في ارتكابه مخالفة من مخالفات الفساد المالي والإداري وأصوله وفروعه وزوجه من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، على أن يتم عرض الأمر على المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ قرار المنع، وأن تبت المحكمة فيه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ العرض عليها، وللمحكمة تجديد المنع مدة أو مدد أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك وفق القواعد المعمول بها.

الفصل الثالث: التحقيق الإداري

مادة (23)

التحقيق للمصلحة العامة

تكون أعمال فحص الشكاوى والبلاغات والتحقيقات الإدارية التي يباشرها الجهاز بشأن الفساد المالي والإداري، تحقيقاً للمصلحة العامة، وليس الفصل في النزاعات الإدارية والمدنية أو التظلمات الإدارية للموظفين أو الموردين أو المقاولين أو غيرهم أو أية مصلحة خاصة أخرى.

مادة (24)

التصرف في التحقيق الإداري

1. يحفظ الجهاز التحقيق الإداري في حال عدم كفاية الأدلة، أو عدم الصحة أو عدم المخالفة أو عدم الأهمية أو لأي من أسباب الحفظ الأخرى.

2. يبلغ الجهاز الجهة الخاضعة أو السلطة المختصة المعنية بالمخالفة لتوقيع الجزاء التأديبي على المخالف من الموظفين أو المكلفين بالخدمة العامة واسترداد الأموال العامة التي تحصل عليها بغير وجه حق والتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها إذا وجد المقتضى، على أن يتم موافاة الجهاز بقرارات التصرف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ.

3. يحيل الجهاز أوراق التحقيق الإداري إلى النيابة المختصة متى ما كشف التحقيق الإداري عن وجود شبهة جريمة جنائية، وذلك دون الإخلال بما ورد في البند رقم (2) من هذه المادة.

4. تنظم لائحة إجراءات مكافحة الفساد أحكام وضوابط التصرف في التحقيق الإداري.

مادة (25)

إفصاح الذمة المالية

1. على كبار موظفي الحكومة ومسؤولي الجهات الخاضعة لتقديم إفصاح بالذمة المالية الدورية عند توليهم مناصبهم وعند تركهم لمناصبهم لأي سبب من الأسباب، وذلك استناداً لنظام الإفصاح الصادر بموجب أحكام هذا القانون.
2. يجوز بقرار من رئيس الجهاز لأغراض التحقيق الإداري أو بناء على طلب من جهات الاختصاص الأخرى، طلب الإفصاح عن الذمة المالية لأغراض التحقيق الإداري لكبار موظفي الحكومة ومسؤولي الجهات الخاضعة وموظفي الحكومة ولأي شخص طبيعي أو اعتباري، وطلب تفاصيل الحسابات والارصدة والحركات المصرفية بالتنسيق مع جهات الاختصاص، وذلك استناداً لنظام الإفصاح، وعلى هذه الجهات التعاون التام مع الجهاز في هذا الشأن.
3. يحدد نظام الإفصاح المهل القانونية للإفصاحات عن الذمم المالية والفئات المعفاة من الإفصاح عن الذمة المالية وتحديثات الإفصاح عن الذمم المالية وأية ضوابط وأحكام وقواعد أخرى يرى رئيس الجهاز مناسبة لتطبيق النظام.

الفصل الرابع: الضمانات

مادة (26)

حماية المبلغين والشهود

1. يتولى الجهاز توفير الحماية اللازمة للمبلغ أو الشاهد وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات مكافحة الفساد، وتشمل ما يلي:
أ. توفير الحماية اللازمة له في مقر إقامته متى اقتضى الأمر ذلك وبالتنسيق مع الجهات الأمنية والشرطية في الدولة.
ب. عدم الإفصاح عن هوية المبلغ أو الشاهد أو أية معلومة تشير إليهم.
ج. حماية المبلغ أو الشاهد في مقر عمله وضمان عدم تعرضه لأي تمييز أو سوء معاملة.

2. لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون، لا يعتبر إبلاغ الجهاز عن مخالفات الفساد المالي والإداري مخالفة لأحكام التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بالإفشاء أو الإفصاح عن المعلومات السرية سواء بالجهة الخاضعة التي يعمل بها المبلغ أو التي يتعامل معها.

3. لا يجوز معاقبة أي شخص لمجرد إبلاغه أو إدلائه بشهادته بشأن الفساد المالي والإداري، إلا إذا كان البلاغ كاذباً أو كيدياً، ويكون للمبلغ أو الشاهد الذي يلحقه ضرر في مخالفة لأحكام البند 1. و 2. من هذه المادة، المطالبة بالتعويض المناسب من الشخص المتسبب في هذا الضرر.
4. تنظم لائحة إجراءات مكافحة الفساد ضوابط وإجراءات آلية الإبلاغ عن المخالفات، شاملة واجبات المبلغين وحمايتهم ومكافأتهم والعقوبات المقررة لتقديم بلاغات كاذبة أو كيدية.

مادة (27)

مكافأة المبلغين والشهود

- يجوز منح مكافأة تشجيعية معنوية أو مادية لأي شخص أدلى بمعلومات جوهرية أدت إلى اكتشاف مخالفة من مخالفات الفساد المالي والإداري، وذلك وفق الضوابط التي يضعها الجهاز في لائحة إجراءات مكافحة الفساد.

مادة (28)

الإعفاء والتخفيف من العقوبة للمصلحة العامة

1. يجوز بموافقة الحاكم، بناءً على توصية رئيس الجهاز، الإعفاء من العقوبة المقررة بشأن كل من قام من المتعاونين أو الشركاء في الفساد المالي والإداري بالإبلاغ عن ارتكابه قبل الكشف عنه، وأدى ذلك الإبلاغ إلى جمع الأدلة التي تؤدي إلى إدانة بقية الشركاء، أو إذا تم الإبلاغ بعد الكشف عن الفساد متى أدى ذلك إلى ضبط بقية المخالفين أو استرداد المال العام.
2. يجوز للجهاز عند إحالته لمخالفات الفساد المالي والإداري في الحالات المشار إليها في البند 1 للنيابة العامة، أن يوصي وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات مكافحة الفساد بتخفيف العقوبة بناءً على ما يراه مناسباً لمصلحة التحقيق الإداري.

مادة (29)

التسوية واسترداد المال العام للمصلحة العامة

- يجوز لرئيس الجهاز وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات مكافحة الفساد حفظ التحقيق الإداري عند التوصل لتسوية مع أي شخص ارتكب مخالفة مالية أو إدارية ونتج عن التسوية استرداد المال العام محل التحقيق الإداري، وقام بالإدلاء بمعلومات ذات أهمية للمصلحة العامة، وتعاون مع الأجهزة الحكومية في هذا الشأن.

الفصل الخامس: لائحة إجراءات مكافحة الفساد

مادة (30)

لائحة إجراءات مكافحة الفساد

تصدر بقرار من رئيس الجهاز لائحة إجراءات مكافحة الفساد في مخالفات الفساد المالي والإداري وتتضمن التالي:

أ. آلية الإبلاغ عن مخالفات الفساد المالي والإداري

ب. قواعد التحقيق الإداري في مخالفات الفساد المالي والإداري.

ج. قواعد التصرف في التحقيق الإداري.

د. نظام المبلغين والشهود.

هـ. ضوابط التسوية واسترداد المال العام للمصلحة العامة.

و. أية قواعد أو إجراءات تهدف لتحقيق أهداف الجهاز من خلال التحقيق الإداري.

الباب السادس: الجهات الخاضعة

42

الفصل الأول:
الجهات الخاضعة

42

الفصل الثاني:
المسؤوليات



الفصل الأول: الجهات الخاضعة

مادة (31)

الجهة الخاضعة

1. يمارس الجهاز اختصاصه ومهامه ومسؤولياته داخل وخارج الدولة، مع مراعاة التشريعات الواجبة التطبيق، على الجهات التالية:

أ. الدوائر المحلية والبلديات والهيئات والمؤسسات والمجالس والأمانات العامة والأجهزة والدواوين والشرطة والجهات الأمنية المحلية والمراكز والمكاتب والجامعات والمعاهد والصناديق والأسواق وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة للحكومة، والشركات المملوكة بالكامل من الحكومة بشكل مباشر.

ب. الشركات المملوكة بالكامل من الجهات أو الشركات الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر منفردة أو بصفة مشتركة، والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو الجهات أو الشركات الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر منفردة أو بصفة مشتركة بنسبة تزيد على 25% من رأس مالها.

2. للحاكم تكليف الجهاز بممارسة اختصاصاته على أية جهة تساهم فيها الحكومة بنسبة تقل عن النسبة المذكورة في الفقرة السابقة أو تدعمها مالياً بشكل مباشر أو غير مباشر.

الفصل الثاني: المسؤوليات

مادة (32)

مسؤوليات الجهة الخاضعة

تلتزم كل جهة خاضعة بالآتي:

1. تعزيز ثقافة ومفاهيم ونظم النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى موظفيها والتأكد من التزامهم بقواعد السلوك الوظيفي المعمول بها في الجهة الخاضعة واتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المخالفين.

2. الفصل بين الأدوار الإشرافية والتنفيذية والرقابية وتحديد الصلاحيات وتصميم الهياكل الإدارية بما يمكن من المحاسبة والمساءلة.

3. إتباع إجراءات محددة لتحصيل وإدارة وصرف الأموال بما فيها إجراءات المشتريات وإدارة وتنفيذ العقود في الجهة العامة الخاضعة.

4. الالتزام بنظام الرقابة الداخلية وما يشمل من إجراءات وضوابط رقابية مصممة لتوفير تأكيدات عن إنجاز الأعمال التشغيلية للجهة الخاضعة بفاعلية وكفاءة وعن مدى صحة تقاريرها المالية وعن الامتثال للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها.

5. شفافية وتبسيط الإجراءات وأتمتة الخدمات التي تقدمها الجهة الخاضعة.

6. الالتزام باللوائح والقواعد والنظم التي يصدرها رئيس الجهاز في مباشرتها للاختصاصات المنصوص عليها في قوانين تأسيسها والقوانين واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك.

7. إبلاغ الجهاز عن الفساد المالي والإداري فور اكتشاف أية مخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون، وإحالة ما تجرته من تحقيقات في المخالفات التي تقع تحت اختصاصها للجهاز مشفوعة بمحاضرها وقرارات التصرف في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ صدورها. وللجهاز التحقق من صحة الإجراءات التي قامت بها الجهات الخاضعة في مخالفات الفساد المالي والإداري واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن. وفي حال باشرت الجهة الخاضعة أعمال التحقيق الإداري في مخالفات الفساد المالي والإداري وتبين ضلوع موظفين من جهات خاضعة أخرى، فيتوجب على الجهة الخاضعة المذكورة إحالة الأمر للجهاز لتولي أعمال التحقيق الإداري.

8. إعداد البيانات المالية للجهة الخاضعة وفق المعايير الصادرة بموجب التشريعات المعمول بها، على أن يتم موافاة الجهاز بنسخة عنها خلال المهلة الزمنية التي يحددها الجهاز.

9. مع مراعاة اختصاص الجهاز في تدقيق البيانات المالية وفق أحكام هذا القانون، تعيين مدقق حسابات لتدقيق بياناتها المالية وفقاً لقواعد تعيين مدققي الحسابات ومعايير تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة الصادرة من الجهاز. وفي حال لم ينص قانون أو نظام إنشاء الجهة الخاضعة على تعيين مدقق خارجي وتم تعيين مدققاً لها، فيكون للجهاز اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات للتحقق من صحة بياناتها المالية.

10. تعيين مدقق داخلي ومنحه الموارد والصلاحيات والسلطة والاستقلالية اللازمة لتأدية مهامه.

مادة (33)

مسؤولية موظفي الجهة الخاضعة والمتعاملين معها

1. يجب على كل موظف في الجهة الخاضعة وكل شخص يكلف بخدمة أو وظيفة عامة بها ما يلي:
 - أ. العمل من خلال نطاق مسؤولياته الوظيفية المكلف بها، على أن تراعي الجهة الخاضعة التي يعمل بها كافة المسؤوليات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون.
 - ب. الالتزام بكافة القوانين والأنظمة واللوائح والإجراءات وقواعد السلوك الوظيفي المعمول بها في الجهة الخاضعة.
 - ج. الالتزام بلائحة النزاهة والشفافية الصادرة عن الجهاز
 - د. إبلاغ الجهاز عن الفساد المالي والإداري فور اكتشافه.
2. يجب على كل شركة أو أية جهة أو فرد يتعامل مع جهة خاضعة - كل فيما يخصه - الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح والإجراءات المعمول بها، وإبلاغ الجهاز عن الفساد المالي والإداري فور اكتشافه.

مادة (34)

مسؤولية مدققي الجهة الخاضعة

- يجب على مدقق الحسابات والمدقق الداخلي في الجهة الخاضعة الالتزام بالمعايير والقواعد والمنهجيات المهنية الصادرة عن الجهاز، وإبلاغ الجهاز عن الفساد المالي والإداري فور اكتشافه.

الباب السابع: الأحكام العامة والختامية

48

الفصل الأول:
الأحكام العامة

50

الفصل الثاني:
الأحكام الختامية



الفصل الأول: الأحكام العامة

مادة (35)

عرض التشريعات على الجهاز

تعرض على الجهاز لإبداء الرأي، مشاريع التشريعات المرتبطة باختصاصات الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (36)

الضبطية القضائية

يصدر رئيس دائرة القضاء بالاتفاق مع رئيس الجهاز قراراً بتحديد موظفي الجهاز ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للمخالفات التي تقع في دائرة اختصاصهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (37)

التعاون مع الجهاز

1. يمارس الجهاز الاختصاصات والصلاحيات المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون دون المساس بالاختصاصات المقررة للجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، وعلى جميع هذه الجهات التعاون مع الجهاز - كلاً حسب اختصاصه، لتمكينه من القيام باختصاصاته وممارسة صلاحياته وسلطاته، ويمارس الجهاز الاختصاصات والصلاحيات المذكورة على أصول ومصالح الجهات الخاضعة خارج الدولة وفق التشريعات الواجبة التطبيق وبالتعاون مع الجهات المختصة ووفقاً للنظم المتبعة.

2. للجهاز عند الضرورة، وفي حال رفض أي من الجهات الخاضعة بأحكام هذا القانون السماح لموظفي الجهاز بمباشرة مهامهم المقررة قانوناً، أن يتقدم بالطلب إلى السلطة القضائية لاتخاذ إجراءات التحفظ على البيانات أو المعلومات أو الخزائن أو الصناديق أو الأجهزة أو الأماكن التي توجد بها البيانات المطلوبة.

3. إذا وقع خلاف بين الجهاز وبين إحدى الجهات الخاضعة فيما يتعلق بالنتائج النهائية أو التوصيات التي يتقدم بها الجهاز، يُعرض الأمر على الحاكم لاتخاذ ما يراه مناسباً.

4. في حال النزاع بين أكثر من جهة خاضعة بشأن الاختصاص في التحقيق الإداري في مخالفة من مخالفات الفساد المالي والإداري، يكون الجهاز هو الجهة المختصة بفض النزاع

مادة (38)

عقوبة إعاقة عمل موظفي الجهاز

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن مليون (1,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. امتنع عن تنفيذ الاستدعاء الصادر عن الجهاز

2. قدم إلى الجهاز بلاغاً كيدياً.

3. تقاعس عن إبلاغ الجهاز بالفساد المالي والإداري.

4. امتنع عن تقديم ما يطلبه الجهاز من مستندات أو قرارات أو وثائق أو بيانات أو معلومات أو تقارير أو أوراق أو سجلات في المواعيد المحددة لذلك، أو عن الإدلاء بشهادته أو أقواله فيما يتعلق بحالة الفساد المالي أو الإداري قيد النظر.

5. امتنع أو قام بأي عمل أو تصرف من شأنه إعاقة الجهاز عن القيام باختصاصاته أو مباشرة صلاحياته.

6. حاول بأي شكل من الأشكال أو بأي طريقة من الطرق إعاقة عمل الجهاز أو التأثير على موظفي الجهاز أثناء ممارسة أعمالهم أو الإساءة إليهم.

7. قام بالتعرض بالفعل أو القول للمبلغين أو الشهود عن مخالفات الفساد المالي والإداري والإضرار بهم بسبب البلاغ.

8. امتنع عن تقديم الإفصاح عن الذمة المالية أو قدم بيانات غير صحيحة بشأن ذلك بما يخالف أحكام هذا القانون ونظام الإفصاح.

مادة (39)

سريان القوانين

1. لا تسري على الجهاز القوانين والنظم المعمول بها في الحكومة، إلا فيما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو النظم واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

2. يسري على موظفي الجهاز من مواطني الدولة نظام معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

الفصل الثاني: الأحكام الختامية

مادة (40)

إلغاء القانون

1. يُلغى القانون رقم (14) لسنة 2008 بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة، على أن يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.

2. يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (41)

تاريخ النفاذ

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 6 - أغسطس - 2020 م
الموافق: 16 - ذي الحجة - 1441 هـ

■ حماية المال العام
■ Safeguarding public funds

